

قرار محكمة النقض

رقم 10/59

الصادر بتاريخ 2021/01/28

في الملف المدني رقم 2019/10/1/5542

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2019/04/10 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.ت) والرامي إلى نقض القرار عدد 3653 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2018/11/05 في الملف عدد 2018/1201/411.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2019/11/12 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ (س.أ) والرامية إلى عدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/24 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/28.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقترة السيدة حفيدة بن لكصير لتقريرها، والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف

بأكادير تحت عدد 3653 وتاريخ 2018/11/05 في الملف عدد 2018/1201/411، أن (إ.بي) ادعى أمام

المحكمة الابتدائية بطاطا بأن له بقعة أرضية صالحة للبناء كائنة بدوار (...) قيادة تيسنت محدودة

قبلة بمنزل المدعى عليه (م.ع) الذي فتح خمس نوافذ على مستوى الطابق الأرضي والعلوي، مما

أحدث له ضررا كبيرا، وطلب لأجل ذلك الحكم على المدعى عليه برفع الضرر وذلك بإغلاق النوافذ

التي تم فتحها على ملكه مع شمول الحكم بالنفاذ وأجاب المدعى عليه بأن المدعي لم يثبت بأن البقعة

المدعى فيها له وأنه كانت له مع والده عدة دعاوى. وبعد إجراء معاينة وتمام الإجراءات، أصدرت

المحكمة حكمها برفض الطلب، استأنفه المدعي، وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى تأييد الحكم

المستأنف واستيفاء الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي الحكم

على المستأنف عليه بإغلاق النوافذ التي تم فتحها على بقعة المستأنف رفعا للضرر وذلك بمقتضى

القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف عليه.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنه أكد في جميع مراحل التقاضي بسبقية الفصل في الضرر المدعى به، وبالأخص النوافذ الثلاثة المفتوحة من الطابق السفلي لمنزله والتي حسم أمرها بمقتضى القرار عدد 1327، إلا أن القرار وإن أشار إلى ذلك في معرض وقائعه فإنه أغفل الرد عليه وغيب المقتضى القانوني بشأن منع الخصوم من إثارة المنازعة موضوعا من جديد إما بالمطالبة بحق سبق رفضه أو المنازعة فيما سبق استحقاقه نظرا لما لذلك من مساس بمصداقية الأحكام القضائية النهائية والأمن الاجتماعي التي تحققه في المجتمع، مما يكون معه القرار قد غير وضعية قانونية قائمة محصنة بأحكام قضائية نهائية خرقا لقاعدة جوهرية من قواعد المسطرة ومعرضا للنقض.

حيث صح؛ ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن كل قرار يجب أن يكون معللا طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن عدم الجواب عن الدفوع المقدمة بشكل نظامي ينزل منزلة انعدام التعليل ويوجب نقض القرار المطعون فيه، ولما كان البين من وثائق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن الطاعن أثار بمقتضى مذكرته الجوابية المدلى بها في المرحلة الاستئنافية بجلسة 2018/09/10 دفعا بسبقية الفصل في النزاع بينه وبين سلف المطلوب، وهو ما لم يكن محل منازعة من قبل المطلوب بموجب مذكرته المدلى بها بجلسة 2018/10/22 التي أكد فيها بأن النزاع السابق انصب على النوافذ الموجودة بالطابق السفلي والتي هي من ضمن النوافذ موضوع الدعوى، والمطلوب في النقض سبق له أن أدلى في المرحلة الابتدائية بقرار استئنافي لتبرير دفعه تحت عدد 1327 وتاريخ 2014/04/21 في الملف عدد 2012/478، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم ترد على الدفع المذكور لا بالسلب ولا بالإيجاب رغم ما له من تأثير على نتيجة الدعوى وعدم جوابها ينزل منزلة انعدام التعليل وهو ما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه إثره أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: السيد عبد الهادي الأمين رئيسا، والمستشارين: حفيظة بن لكصير مقررة - المصطفى مستعيد - امحمد الدومالي - إدريس سعود أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.